

2014

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 نوفمبر و 02 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة كيفية احتساب المساهمة الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة في الحالتين التاليتين:

- رئيس مدير عام سابق ترأس الشركة خلال المدة الممتدة من 17 جويلية 2013 إلى 10 أوت 2014 وتقاضى جميع مرتباته قبل إنهاء إلحاقه بالمؤسسة،

- رئيس مدير عام حالي ترأس الشركة المذكورة ابتداء من 11 أوت 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المساهمة الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة تستوجب في الحالة الخاصة بمكتوبكم كما يلي:

- بالنسبة إلى الرئيس المدير العام السابق الذي ترأس الشركة خلال المدة الممتدة من 17 جويلية 2013 إلى 10 أوت 2014 وتقاضى جميع مرتباته قبل إنهاء إلحاقه بالمؤسسة: تبقى شركتكم غير معنية باقتطاع المساهمة الظرفية في هذه الحالة.

- بالنسبة إلى الرئيس المدير العام الحالي الذي ترأس الشركة ابتداء من 11 أوت 2014: يتم اعتماد أجره السنوي لسنة 2014 بعد إضافة كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إليه خلال السنة المعنية كما لو أنه اشتغل سنة 2014 كاملة

وبعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة
بـ10% والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للمساهمات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي